



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	تزايد عليها	...
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال	النسخة الأصلية وترجمتها ...
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 106 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم 6
- مرسوم تنفيذي رقم 98-107 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة 6
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 108 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام 8
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 109 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يحدد كفاءات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري 9

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة .. 11
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام مديريين لأملاك الدولة في الولايات 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم سابقا 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية عنابة 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية 12

فهرس (تابع)

- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للبيئة.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو.
- 12 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس قسم الرقابة والتقويم في إدارات السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات والمناجم والطاقة بالمفتشية العامة للمالية.
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمفتشية العامة للمالية.
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية بسكرة.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في الولايات.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للرّي في الولايات.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الصناعات الإلكترونية السلكية والأسلكية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التقويم الصناعي بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التحليل والتلخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بأم البواقي.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والمنازعات والتعاون بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية الشلف.

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة
15 السياحة والصناعة التقليدية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة
15 الشؤون الدينية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الثقافة
15 الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الإرشاد
15 والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام للرهان
15 الرياضي الجزائري.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الشباب
16 والرياضة في ولاية سطيف.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل
16 بوزارة التضامن الوطني والعائلة.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة
16 التضامن الوطني والعائلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون
16 الخارجية.
- قراران مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات
16 والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يحدد إطار تنظيم إجراء
17 المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة
بالحماية المدنية.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يحدد قائمة المؤسسات العمومية
20 للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك
الخاصة بالإدارة المكلفة بالحماية المدنية.
- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1418 الموافق 4 مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية جيجل..
21

فهرس (تابع)**وزارة المجاهدين**

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1418 الموافق 9 مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير المجاهدين.

21

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 29
صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بإعادة تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

21

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن التنظيم الداخلي
للمعهد الوطني للبحث في التربية.

22

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998، يتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء ممثلي
الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين العاملين بالإدارة المركزية.

24

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء ممثلين عن الإدارة في
اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين العاملين بالإدارة المركزية.

25

قرارات مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
(استدراك).

27

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1418 الموافق 24 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير البريد والمواصلات.

27

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتضمن فتح إجراءات تصنيف الأماكن والآثار
التاريخية.

27

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997، يتضمن فتح إجراءات تسجيل قصر
مغرار التحتاني - بالنعامة في الجرد الإضافي (استدراك).

29

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1418 الموافق 4 مارس سنة 1998، يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي.

29

مقرر مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1418 الموافق 8 مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

31

مراسيم تنظيمية

* المادة 26 مكرّر : خلافا لأحكام المادة 26 المذكورة أعلاه وإلى غاية شهر أبريل سنة 2000، تحدّد فترة الدّراسة للطلّبة القضاة، كما يأتي :

1- سنّة (6) أشهر بالنّسبة للمتّرشّحين الّذين زاولوا بنجاح ثلاثة (3) سداسيّات من الدّراسات العليا في الحقوق،

2 - سنة واحدة (1) من التّكوين المتخصّص للحائزين شهادة اللّيسانس في الحقوق أو شهادة معادلة في الشّريعة.

المادة 3 : يتمّ تخرّج دفعة الطّلبة القضاة لسنة 1997 خلال شهر مارس سنة 1998.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98-107 مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمّن تحديد سعر البيع عند دخول النّفط الخام المصفّاة وعند الخروج منها وحدّ ربح توزيع المنتوجات المكرّرة المخصّصة للسّوق الوطنيّة بالجملة.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التجارة ، ووزير الطّاقة والمناجم ، ووزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 106 مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 90-139 المؤرّخ في 19 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطنيّ للقضاء وسيره وحقوق الطّلبة وواجباتهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي للقضاء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-139 المؤرّخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطنيّ للقضاء وسيره وحقوق الطّلبة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90-139 المؤرّخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90-139 المؤرّخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادّتين 22 مكرّر و 26 مكرّر، وتحرّران كما يأتي :

* المادة 22 مكرّر : يمكن كذلك فتح مسابقة وطنيّة لتوظيف الطّلبة القضاة لصالح المتّرشّحين الّذين زاولوا بنجاح ثلاثة (3) سداسيّات من الدّراسات العليا في الحقوق.

نوفمبر سنة 1997 و المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصفاة المخصّص للسوق الوطنية بمبلغ 17ر7.959 دج/ للطن الواحد.

المادة 2 : تحدّد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من المصفاة المخصصة للسوق الوطنية، كما تحدّد حدود ربح توزيعها بالجملة حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

وهذه الأسعار وحدود الربح محسوبة من غير الرسوم .

المادة 3 : تطبّق الأسعار المحددة في هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

يطبّق حدّ ربح توزيع البوتان بالجملة ابتداء من 15 ماي سنة 1998.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلّق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة ، لاسيّما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97-01 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1997.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كميّات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 407 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3

الملحق

أسعار بيع المنتجات البترولية المكررة المخصصة للسوق الوطنية عند خروجها من المصفاة وحدود ربح توزيعها بالجملة :

المنتجات	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم
- البوتان.....	2.362	6.267
- البروبان.....	2.362	3.775
- غاز البروبان المميع سائبا.....	2.362	1.934
- غاز البروبان المميع وقودا.....	2.362	3.126
- البنزين الممتاز.....	11.232	1.816
- البنزين العادي.....	11.232	1.813
- غاز أوليل.....	8.839	1.673
- فيول ثقيل.....	8.358	1.318

1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 408 المؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحدد ربح تكرير البترول الخام،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتجات البترولية كما يأتي:

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 108 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحدد ربح تكرير البترول الخام.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ، ووزير الطاقة والمناجم ، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68-413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة

المنتجات	وحدة الكيل	سعر البيع على السائب (دج)		سعر البيع في محطة التوزيع (د.ج)
		إلى معيدي البيع	إلى المستهلكين و/أو المستعملين	
البنزين الممتاز.....	هكتولتر	1975,00	1985,00	2050,00
البنزين العادي.....	هكتولتر	1765,00	1775,00	1840,00
غاز البروبان المميع وقودا....	هكتولتر	630,00	631,00	720,00
غاز البروبان المميع سائبا...	كيلوغرام	-	4,30	-
غاز أويل.....	هكتولتر	1085,00	1095,00	1150,00
فيول أويل.....	هكتولتر	-	987,00	-

المادة 2 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة والموضّبة كما يأتي :

العناوين	وحدة الكيل	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل أو المخزن الوسيط (دج)	سعر البيع إلى تجّار التّجزئة (دج)	سعر البيع للمستعملين (د.ج)
غاز البوتان.....	حمولة 13 كلغ	142,00	147,00	157,00
غاز البروبان.....	حمولة 35 كلغ	258,00	268,00	278,00

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 109 مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يحدّد كميّات تحويل الصّلاحيّات المخوّلة لمكاتب الضّبط وكتّاب الضّبط وأمناء كتّاب الضّبط في المحاكم والمتعلّقة بمسك السّجّلات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلّات التّجاريّة وإجراءات قيد الامتيازات المتّصلة بها إلى المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ ومأموري المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و

125 (الفقرة 2) منه،

المادة 3 : تشمل الأسعار المحدّدة في المادّتين الأولى و2 من هذا المرسوم، جميع الرّسوم وتطبّق ابتداء من تاريخ توقيعه.

تطبّق أسعار غاز البوتان ابتداء من 15 مايو سنة 1998.

المادة 4 : يحدّد حدّ الرّبح لتكرير البترول الخام المسلّم لمختلف مصافي التّكرير الوطنيّة بمبلغ 345ر00 دج/ للطن الواحد بدون رسوم.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيع ورهون حيازة المحلات التجارية وقيد كل الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموريه.

المادة 2 : يكلف المركز الوطني للسجل التجاري، في إطار تطبيق أحكام المواد من 79 إلى 167 من القانون التجاري المتعلقة بالبيع ورهون حيازة المحلات التجارية والامتيازات المتصلة بها ، بما يأتي :

أ - يعدّ ويضع ، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا، السجلات العمومية للبيع ورهون حيازة المحلات التجارية وينظم ، تحت السلطة المباشرة لمأموري الملحقات المحلية للمركز ، مسك هذه السجلات وإطلاع الجمهور عليها ،

ب - يضع الإجراءات والسندات المنصوص عليها في القانون التجاري لقيد كل العمليات المتعلقة بالتنازل عن المحلات التجارية والرهون الحيازية المتعلقة بها، وتنظيم إجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها ونشر الإعلانات القانونية المطلوبة وتوزيعها ،

ج - يقترح بناء على توصية مجلس إدارة المركز ما يأتي :

* نموذج الجدول المتعلقة بقيد البيع ورهون حيازة المحلات التجارية الذي ينشر بموجب قرار من وزير العدل ،

* تحديد تسعيرة بموجب قرار من وزير التجارة تتعلق بمختلف الخدمات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري للغير، في إطار ممارسة الصلاحيات المذكورة في هذا المرسوم .

المادة 3 : يوضح وزير التجارة ووزير العدل بقرار مشترك ، عند الحاجة ، أحكام هذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 .

أحمد أويحيى

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 11 و 21 و 22 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالأحكام المنصوص عليها في المواد 11 و 21 و 22 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كميّات تحويل

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1997، مهام السيد أحمد نابتي بصفته رئيس دائرة في ولاية الشلف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين لأملاك الدولة في الولاياتين الآتيتين لتكليفهما بوظيفة أخرى :

- عبد الحليم بن حامد، في ولاية بومرداس،

- بوسعد سداوي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بن دهيبي، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية تيبازة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 تنهى مهام السيد بوعلام عاشور، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيد رشيد خميسي، بصفته مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد بجاوي، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد مصطفى كوديل، نائب مدير للوسائل العامة لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد سي أحسن سي شعيب، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد رابع مقداد، مديرا للتقنيين والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد رابع كدّاش، رئيس دائرة في ولاية جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1996، مهام السيد آيت رمضان، بصفته نائب مدير للصناعات الحديدية بوزارة الصناعة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيد أحمد لكل، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد يوسف، بصفته نائب مدير للنشاط الثقافي بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس قسم الرقابة والتقويم في إدارات السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات والمناجم والطاقة بالمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد عاومر الجوزي، رئيسا لقسم الرقابة والتقويم في إدارات السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات والمناجم والطاقة بالمفتشية العامة للمالية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 تعين السيدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتشية العامة للمالية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد علي جربوعة، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- قيدوم قيدومي، في ولاية باتنة،
- مصطفى عبد اللطيف بلكيرد، في ولاية بجاية،
- مدني ثابتي، في ولاية البليدة،
- صالح بوسعيد، في ولاية البليدة،
- بلقاسم بوشابو، في ولاية البويرة،
- صديق بن طاهر، في ولاية البويرة،
- صالح شني، في ولاية عنابة،
- فريد صفار، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- أحمد بهلول، في ولاية تلمسان،
- جيلالي مريان، في ولاية تلمسان،
- عبد المجيد غايب، في ولاية معسكر،
- ناصر مقلاتي، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- محمد حطّاب، في ولاية سكيكدة،
- أحمد رمضان، في ولاية المدية،
- صالح أمزيان، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الصناعات الإلكترونية السلّكية واللاسلكية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد الطاهر عيوز، مديرا للصناعات الإلكترونية السلّكية واللاسلكية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التّقويم الصناعي بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد عبد اللطيف كسّوس، مديرا للتّقويم الصناعي بالمديرية العامة للتّقويم الصناعي وضبط المقاييس بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التحليل والتّليخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد أحمد آيت رمضان، مديرا للتحليل والتّليخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات الآتية :

- زكريا زياد، في ولاية عنابة،
- أحمد مراح، في ولاية عين تموشنت،
- عبد القادر يحيى، في ولاية غيليزان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للرّي في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للرّي في الولايات الآتية :

- حبيب ميلود دواجي، في ولاية الشلف،
- محجوبي زواوي، في ولاية بسكرة،
- عبد النور شيخ، في ولاية جيجل،
- محمد غرزي، في ولاية وهران،
- عبد النور سلام، في ولاية خنشلة،
- محند مخلوف، في ولاية تيبازة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد منصور عبد القادر توفيق أوجيدة، مديرا للدراسات في المديرية العامة للتّقويم الصناعي وضبط المقاييس بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد محمود زواي، مديرا للدراسات بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد محمد يوسف، مديرا للثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الإرشاد والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد جعفر أولفقي، مديرا للإرشاد والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام للرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد محمد بوسلامة، مديرا عاما للرهان الرياضي الجزائري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بأم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد علي خليل، مديرا للمركز الجامعي بأم البواقي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والمنازعات والتعاون بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد مولود مقرروش، مديرا للدراسات القانونية والمنازعات والتعاون بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد امحمد جبّار، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين الأنسة رانية بلمداني، مفتشة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

1998 يعيّن السيّد عمر تمكيت، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة التضامن الوطني والعائلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والعائلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 تعيّن السيّد فاطمة جومي، المولودة موزالي، نائبة مدير لترقية العائلة بوزارة التضامن الوطني والعائلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعيّن السيّد محمد لخضر زهواني، مديرا للشباب والرياضة في ولاية سطيف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة التضامن الوطني والعائلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة

قرارات، مقرّرات، آراء

قراران مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتّليخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تعيّن الأنسة رحيمة بوقادوم، مكلفة بالدراسات والتّليخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1997.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعيّن السيّد عبد الكريم بن شياح، مكلفا بالدراسات والتّليخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من أول مارس سنة 1997.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعيّن السيّد مولود حمّاي، رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1997.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يحدد إطار تنظيم إجراء المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالحماية المدنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السنّ للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 29 رجب عام 1411 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-61 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 338 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات تنظيم شهادة الوقاية وشهادتي الكفاءة في القيادة من الدرجتين الأولى والثانية والحصول عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1414 الموافق 23 غشت سنة 1993 الذي يحدد شروط السنّ والكفاءة البدنية للالتحاق بأعوان الحماية المدنية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم إجراء المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالحماية المدنية.

المادة 2 : تجرى المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية بقرار أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ينشر قرار أو مقرر إجراء المسابقات عن طريق الصحافة المكتوبة. أما فيما يخص الامتحانات والاختبارات المهنية فيجب أن تعلن إعلانا واسعا عن طريق الإصاق في أماكن العمل.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

بالنسبة للضباط :

* رتبة نقيب :

- اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار يتناول موضوعا تقنيا في ميدان التدخلات العملية، المدة 4 ساعات، المعامل 4، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار حول موضوع التسيير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار في اللغة العربية للمتدربين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية، المدة ساعة واحدة، المعامل 1، علامة الإقصاء 20/4.

* رتبة ملازم أول :

- اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار يتناول موضوعا تقنيا في مجال التدخلات العملية، المدة 4 ساعات، المعامل 4، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار اختياري يتناول موضوعا في مجال التسيير الإداري أو الوقاية، المدة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار في اللغة العربية للمتدربين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية، المدة ساعة واحدة، المعامل 1، علامة الإقصاء 20/4.

* رتبة ملازم :

- اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار في التنظيم الخاص بالوقاية، المدة 4 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

المادة 3 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء الشهداء، وأرامل الشهداء زيادات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

أ - الوثائق المطلوبة من المترشحين غير الموظفين :

- طلب المشاركة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- شهادة تثبت وضعيّة المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

ينبغي على المترشحين بعد قبولهم الأولي، إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة ميلاد أو شهادة عائلية للمتدربين المتزوجين،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3).

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادتان (2) طبيّتان (الطب العام والأمراض الصدرية).

- صورتان (2) شمسيّتان،
- شهادة قياس القامة (1م 68 سم).
- ظرفان (2) بريديّان عليهما عنوان المترشح.

ب - الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين :

- طلب المشاركة،
- عند الاقتضاء، شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو شهادة ابن شهيد أو أرملة شهيد بالنسبة للمتدربين.

المادة 5 : باستثناء المسابقات على أساس الشهادات تشتمل الامتحانات والاختبارات المهنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الاختبارات الآتية :

2 - اختبار شفهي للقبول :

بالنسبة لمجموع الرتب المذكورة في المادة 5 أعلاه، يجري المترشحون اختبارا شفهيًا يتمثل في نقاش مع أعضاء اللجنة حول البرنامج، المدة القصوى 30 دقيقة، المعامل 1.

المادة 6 : يعد ناجحا في الاختبارات الكتابية كل مترشح تحصل على معدل يساوي أو يفوق 20/10 ولم يتحصل على علامة مقصية.

المادة 7 : يعتبر ناجحا بصفة نهائية في المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في حدود المناصب المالية المخصصة والمنصوص عليها في مخطط تسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المعنية، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 8 : تضبط السلطة التي لها صلاحية التعيين قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية، باقتراح من اللجنة المتكونة كالآتي :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،

- السلطة المكلفة بالوظيف العمومي أو ممثلها، عضوا،

- ممثل منتخب من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية، عضوا.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص نظرا لتخصصه في الميدان.

المادة 9 : يجب على المترشحين في المسابقات، على أساس الشهادات، والامتحانات والاختبارات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للالتحاق بمختلف أسلاك ورتب

- اختبار في التسيير الإداري للحماية المدنية، المدة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية، المدة ساعة واحدة، المعامل 1، علامة الإقصاء 20/4.

بالنسبة لضباط الصف :

* رتبة رقيب :

- اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار في المجال المهني والعملي، المدة 4 ساعات، المعامل 4، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار في التسيير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية، المدة ساعة واحدة، المعامل 1، علامة الإقصاء 20/4،

- اختبار تطبيقي في مجال المناورات، المعامل 4، علامة الإقصاء 20/6 (مدة المناورة تحددها طبيعة الاختبار على ألا تتعدى 30 دقيقة)،

- اختبار في التربية البدنية، المدة ساعة واحدة، المعامل 2.

* بالنسبة للأعوان :

- رتبة عريف (اختبار مهني)

- اختبار كتابي يشتمل على موضوع يتعلق بالإطفاء والإنقاذ والإسعاف، المدة ساعتان (2)، المعامل 3، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار تطبيقي في مجال المناورات، المعامل 4، علامة الإقصاء 20/6،

- اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية، المدة ساعة واحدة، المعامل 1، علامة الإقصاء 20/4.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 29 رجب عام 1411 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالحماية المدنية إلى المدرسة الوطنية للحماية المدنية (سلك الضباط، ضباط الصف، وأعوان الحماية المدنية).

المادة 2 : يمكن المدير العام للحماية المدنية أن ينشئ بمقرر، عند الحاجة، مراكز ملحقة لإجراء الامتحانات، كما هو مبين أدناه :

مراكز التكوين المتخصص للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشّار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، إيليزي، برج بوعريش، بومرداس، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميله، عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت، غرداية، غيليزان، والمركب الوطني للحماية المدنية بالحميز.

الحماية المدنية المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وكذلك الأحكام المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مصطفى بن منصور	الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفي العمومي أحمد نوي
---	---



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالحماية المدنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفي العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998،
يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 29 صفر
عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993
والمعلق بإعادة تنظيم امتحان بكالوريا
التعليم الثانوي.

إن وزير التربية الوطنية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والمتممّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ
في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن إحداث شهادة
بكالوريا التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 94
المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20
يونيو سنة 1989 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27
غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6
سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام
1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمعلق بإعادة
تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي، المعدل
والمتمم،

تبليغ نسخة من المقرر المذكور في الفقرة أعلاه
إلى السلطة المكلفة بالوظيف العمومي في أجل أقصاه
خمس عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1418 الموافق
10 فبراير سنة 1998.

وزير الداخلية	الوزير المنتدب
والجماعات	لدى رئيس الحكومة،
المحلية والبيئة	المكلف بالإصلاح الإداري
مصطفى بن منصور	والوظيف العمومي
	أحمد نوي

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1418
الموافق 4 مارس سنة 1998،
يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي
ولاية جيجل.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1418
الموافق 4 مارس سنة 1998، صادر عن والي ولاية
جيجل، يعيّن السيد عبد المجيد هواين، رئيسا لديوان
والي ولاية جيجل.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1418
الموافق 9 مارس سنة 1998، يتضمّن
تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة
عام 1418 الموافق 9 مارس سنة 1998،
صادر عن وزير المجاهدين، يعيّن السيد حاج علي
بن سفير، مكلفا بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير المجاهدين.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، طبقا لما هو وارد في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 10 شوال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998.

عن وزير التعليم العالي عن وزير التربية والبحث العلمي
الأمين العام الأمين العام
بلقاسم عزوت عبد الكريم تبون

الملحق الأول

مدة الاختبارات ومعاملاتها

4 - شعبة التسيير والاقتصاد :

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
5,4,3,2,1	- بدون تغيير		
6	- الفلسفة	2	3 س
9,8,7	- بدون تغيير		

ملاحظة : بدون تغيير.

5 - شعبة علوم الطبيعة والحياة :

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
4,3,2,1	- بدون تغيير		
5	- الفلسفة	2	3 س
6	- التاريخ والجغرافية	2	3 س
9,8,7	- بدون تغيير		

ملاحظة : بدون تغيير.

6 - شعبة العلوم الدقيقة :

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	- الرياضيات	7	4 س
2	- الفيزياء والكيمياء	5	4 س
3,4	- بدون تغيير		
5	- الفلسفة	2	3 س
6	- التاريخ والجغرافية	2	3 س
7,8,9	- بدون تغيير		

ملاحظة : بدون تغيير.

7 - شعبة التكنولوجيا :

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
4,3,2,1	- بدون تغيير		
5	- الفلسفة	2	3 س
6	- التاريخ والجغرافية	2	3 س
7,8,9	- بدون تغيير		

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية.

إن وزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 72 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني وتغيير تسميته فيصبح " المعهد الوطني للبحث في التربية "،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 72 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية.

المادة 2 : يشمل المعهد الوطني للبحث في التربية، تحت سلطة المدير العام وبمساعدة المدير العام المساعد الذي تلحق به مصالح الوسائل العامة والمستخدمين والمالية، ما يأتي :

- قسم البحث في التربية والبيداغوجيا،

- قسم التقويم المستمر لمردودية المنظومة التربوية،

- قسم تصور الوسائل التعليمية واعتمادها،

- قسم الوثائق وبنك المعطيات.

المادة 3 : يشمل قسم البحث في التربية والبيداغوجيا مصلحتين (2) هما :

- مصلحة تعليم المواد والبيداغوجيا،
- مصلحة التكنولوجيات التربوية والبحث الاستشراقي.

المادة 4 : يشمل قسم التقويم المستمر لمردودية المنظومة التربوية مصلحتين (2) هما :
- مصلحة تقويم المنظومة التربوية والمردودية البيداغوجية،
- مصلحة تقويم المناهج.

المادة 5 : يشمل قسم تصور الوسائل التعليمية واعتمادها مصلحتين (2) هما :
- مصلحة الاعتماد والمصادقة،
- مصلحة التصور والإعداد والنشر.

المادة 6 : يشمل قسم الوثائق وبنك المعطيات مصلحتين (2) هما :
- مصلحة الرصيد الوثائقي،
- مصلحة بنك المعطيات.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998.

وزير التربية
الوطنية
عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية، المكلف
بالميزانية
أبو بكر بن بوزيد
علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998، يتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين العاملين بالإدارة المركزية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998 يعلن انتخاب الموظفين المذكورين أدناه، أعضاء ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين العاملين بالإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية :

الأسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية
متصرف رئيسي متصرف مفتش التربية والتعليم الأساسي مفتش التوجيه المدرسي والمهني مدير مدرسة أساسية مقتصد رئيسي أستاذ التعليم الثانوي مقتصد	فوزي زناتي مسعود بزازي مبارك عزاقي بوبكر شتيح سي محند إيدير مزياني ابراهيم مقران	عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي
مساعد إداري رئيسي مساعد إداري مساعد وثائقي مدير ملحقة مدرسة أساسية أستاذ التعليم الأساسي تقني سام مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني مستشار التوجيه المدرسي والمهني نائب مقتصد مسير معلم المدرسة الأساسية	محمد طربي أحمد الفضيل أحمد رزاق أحمد إبراهيم مزارى العربي سابغ محمد درويش	عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي
معاون إداري نائب مقتصد كاتبة مديرية رئيسية كاتبة مديرية مساعد المصالح الاقتصادية مسير معاون تقني معلم مساعد عون تقني متخصص رئيس مخزن عامل مهني خارج الصنف	كمال جديان اسماعيل أكتوف حمداوي بحري أرزقي بازي حليمة آيت حمودي صفية صدقاوي	عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي

جدول (تابع)

الأسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية
كاتب راقن	كريم صمار	عضو دائم
عون راقن	فريد أكرور	عضو دائم
عون إداري	محمد دحو	عضو دائم
عون تقني	عبد القادر مليط	عضو دائم
مساعد المصالح الاقتصادية	مصطفى أوفير	عضو إضافي
عمال مهنيون من الصنف الأول والثاني	حورية حمزاوي	عضو إضافي
والثالث	عبد الوهاب وادة	عضو إضافي
حاجب رئيسي، حاجب	كمال العمري	عضو إضافي
سائق		
عون مكتب		

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء ممثلين عن الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين العاملين بالإدارة المركزية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1418 الموافق 7 فبراير سنة 1998 يعين الموظفون المذكورون أدناه، أعضاء ممثلين عن الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين العاملين بالإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية :

الأسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية
متصرف رئيسي	محمد العربي	عضو دائم
متصرف	محمد نويبات	عضو دائم
مفتش التربية والتعليم الأساسي	محمد مصطفى بكري	عضو دائم
مفتش التوجيه المدرسي والمهني	مصطفى بوبكري	عضو إضافي
مدير مدرسة أساسية	محمد بن لعور	عضو إضافي
مقتصد رئيسي	محمد السعيد عبد الرحيم	عضو إضافي
أستاذ التعليم الثانوي		
مقتصد		

جدول (تابع)

الأسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية
مساعد إداري رئيسي مساعد إداري مساعد وثائقي مدير ملحقة مدرسة أساسية أستاذ التعليم الأساسي تقني سام مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني مستشار التوجيه المدرسي والمهني نائب مقتصد مسير معلم المدرسة الأساسية	محمد العربي مولود بولسان رشيد بركاني محمد بن لعور عبد المجيد هدواس لخضر بلخيري	عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي
معاون إداري نائب مقتصد كاتبة مديرية رئيسية كاتبة مديرية مساعد المصالح الاقتصادية مسير معاون تقني معلم مساعد عون تقني متخصص رئيس مخزن عامل مهني خارج الصنف	محمد العربي خالد بن علي، زوجة بوبير ساعد رماضنة مخلوف بن أعراب أمزيان جنكال السعيد بوشينة	عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي
كاتب راقن عون راقن عون إداري عون تقني مساعد المصالح الاقتصادية عمال مهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث حاجب رئيسي، حاجب سائق عون مكتب	محمد العربي عبد السلام مشري بوبكر قيطاني عبد الكريم درغال محمد بن لعور لوناس تواتي مجيد كاسحي علي عطية	عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتضمن فتح إجراءات تصنيف الأماكن والآثار التاريخية.

إن وزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للمعالم والأماكن التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 24 ديسمبر سنة 1997،

يقرر ما يأتي :

المسادة الاولى : تفتح إجراءات تصنيف الأماكن والآثار التاريخية الآتية :

قرارات مؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين (استدراك).

الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 3 شعبان عام 1418 الموافق 3 ديسمبر سنة 1997. - الصفحة 24 - العمود 2 - المقتضى الرابع.

بدلاً من : - وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مخلوف بن اعراب، نائب مدير للميزانية والوصاية على المؤسسات بوزارة التربية الوطنية.

يقرأ : - وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد مخلوف بن اعراب، نائب مدير للميزانية بوزارة التربية الوطنية.

- الصفحة 25 - العمود الأول - المادة الأولى - السطر 2.

بدلاً من : نائب مدير للميزانية والوصاية على المؤسسات.

يقرأ : نائب مدير للميزانية.

(... الباقي بدون تغيير...).

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1418 الموافق 24 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1418 الموافق 24 فبراير سنة 1998، صادر عن وزير البريد والمواصلات تنهى، ابتداء من أول يناير سنة 1998، مهام السيد أحمد كحيلي، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

الولاية	البلدية المعنية	الأثار أو الأماكن
ميلة	فرجيوة	السّجن الأحمر
ميلة	فرجيوة	جنان وقصر الآغا
قالمة	سلاوة عنّونة	موقع خنقة الحجر
قالمة	عين العربي	مصاطب منطقة شنيور
قالمة	بن جراح	موقع عين النّشمة
قالمة	عين العربي	قلعة بوعطفان
تندوف	تندوف	قصبه العلّامة سيدي بلعمش
محافظة الجزائر الكبرى	برج الكيفان	الحصن التّركي بـبرج الكيفان
محافظة الجزائر الكبرى	الجزائر الوسطى	المتحف الوطني للآثار القديمة
ورقلة	ورقلة	المتحف البلدي الصّحراوي
غرداية	بريان	قصر بريان وواحته
غرداية	قرارة	قصر القرارة وواحته

المادة 2 : تلتحق مخططات هذه الأماكن والآثار التاريخية بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يعلّق هذا القرار وكذلك المخططات في مقرّ المجالس الشّعبية البلدية المعنية لمدة شهرين (2) متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار كذلك ضمن الإعلانات القانونية في جريدة يومية وطنية.

المادة 5 : يمنح الملأك العموميّون أو الخواصّ مهلة شهرين (2) ابتداء من تاريخ التّعليق بمقرّ المجالس الشّعبية البلدية المعنية لتقديم آرائهم وملاحظاتهم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الوزير المكلف بالاتصال والثّقافة.

تطبّق جميع نتائج التّصنيف قانونا إذا انقضى هذا الأجل، على الأماكن والآثار التاريخية المذكورة أعلاه، عملا بالمادة 24 من الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998.

حبيب شوقي حمراوي

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتضمن هذا المقرر النشر السنوي لقائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2 : يكون أعضاء للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1997 السادة :

- الكتروسي علي،
- أمير محمد،
- أوجات خالد،
- أوزير الهاشمي،
- أوسيف سعيد،
- أوصديق مجيد،
- آيت بلقاسم محرز،
- آيت شعلال حسين،
- بدر الدين محمد لخضر،
- بدعيدة عبد الله،
- براشد لهواري،
- براهيتي محمود،
- براهيم محمد،
- بصالح حميد،
- بغول يوسف،
- بكوش علي،
- بلاق محمد،
- بلجيلالي علي،
- بلخوجة جانين ناجية،
- بلعرج مصطفى،
- بلغربي عبد القادر،
- بلكلحة سيدي محمد،
- بن بريخو يوسف،
- بن دماش عبد القادر،
- بن سالم محمد،
- بن عامر محمد،
- بن عباس سامية،
- بن عطية قادة،
- بن عمار الصغير،
- بن ياخو فريد،
- بن يخلف حواس،
- بن يربح نذير،
- بن يونس أحسن،

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997، يتضمن فتح إجراءات تسجيل قصر مفرار التحتاني - بالنعامة في الجرد الإضافي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 82 الصادر بتاريخ 14 شعبان عام 1418 الموافق 14 ديسمبر سنة 1997.

الصفحة 28 - العمود الأول - المادة 2 - السطر الثاني.
بدلا من : ... المجلس الشعبي البلدي بالجزائر.
يقرأ : ... المجلس الشعبي البلدي بمفرار ...
(الباقى بدون تغيير).

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1418 الموافق 4 مارس سنة 1998، يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مهامه،

- دحو كلثوم،
 - درداش عبد الله،
 - دهيئة خالد،
 - ديلمي عبد اللطيف،
 - رافد عبد القادر،
 - رباح محمد،
 - رزيق عبد الوهاب،
 - روايبية صالح،
 - زكور عبد الرحيم محفوظ،
 - زاوش سليمان،
 - زرهوني محمد بن عمر،
 - زعاف محمد،
 - زميرلي وهيبة،
 - زواوي أحمد،
 - ساكر محمد العربي،
 - سحنون عثمان،
 - سراج عابد،
 - سعدي عمّار،
 - سعيد الشريف محمد،
 - سعيدي يوسف،
 - سلطان عبد العزيز،
 - سهيل عبد العالي،
 - سوامس أحمد،
 - سيدي سعيد عبد المجيد،
 - شاريخي محمد الصغير،
 - شامي محمد،
 - شاوش رمضان الزّويير،
 - شريف محمد،
 - شلغوم عبد السلام،
 - صايب رشيد،
 - صحراوي عبد الحفيظ،
 - صويلح صالح،
 - عباس فيصل،
 - عبد اللطيف عمّار،
 - عبدلي نوار،
 - عزوزة الهادي،
 - عزّي عبد المجيد،

- بن الحاج عبد الحق،
 - بودبوز شافعي،
 - بود شيش كمال،
 - بوضياف شريف،
 - بورنان لوناس،
 - بوزيان محمد،
 - بوساحة بلقاسم،
 - بوسبع صالح،
 - بوغاشيش سبتي،
 - بوكليخة رشيد،
 - بومعزة عبد الرحمن،
 - بونعاس عمّار،
 - بوهالي محمد،
 - تازبينت سعيد،
 - ثميني محمد،
 - ترباش محمد،
 - تفاحي جلّول،
 - تومي طاهر،
 - جباري منور،
 - جلّول عبد القادر،
 - جلّولي عبد الكريم،
 - جمعي مدني،
 - حدود محمد لنور،
 - حرشايي آسيا،
 - حسام بشير،
 - حساني عبد الكريم،
 - حمدادو سليم،
 - حمدي سامية،
 - حمدي أحمد،
 - حمزة شاذلي،
 - حملايي يحيى،
 - حموتن رشيد،
 - حمياني رضا،
 - حميدة محمد،
 - حميدي إلياس،
 - خالدي بوبكر،
 - خلاوي مراد،
 - خير الدين عبد المومن،
 - ضاوي عبد الرزاق،

- مقيدش مصطفى،
- منتوري محمد الصالح،
- مقلاتي ناصر،
- منكور نور الدين علي،
- مهلال وهيب،
- مودود بلعيد،
- موفق عبد الرحمن،
- موهوبي صالح،
- ميسوم محمد المختار،
- نعيجة دحمان،
- نعيم طاهر،
- هنّي مروان،
- هنّي عبد القادر،
- يوسف حبيب،
- يوسف علي.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1418
الموافق 4 مارس سنة 1998.

محمد الصالح منتوري



مقرر مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1418
الموافق 8 مارس سنة 1998، يتضمن
تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بالمجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1418
الموافق 8 مارس سنة 1998، صادر عن رئيس
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السيد
سيدي محمد خير الدين زرهوني، مكلفا بالدراسات
والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
ابتداء من 15 فبراير سنة 1998.

- عشيت هنّي عبد الحميد،
- عمامرة صالح،
- عمر أوعياش عبد الباقي،
- عمراوي محمد،
- عوفي محمد،
- عون محمد الكامل،
- عشايبو أحمد،
- غانس عبد القادر،
- فارس زهير،
- فتوح أحمد،
- فصلة عبد المجيد،
- قرين عز الدين،
- قطوش شريف،
- قوميري مراد،
- قويدري أحمد،
- قيته رشيد،
- قلّة عبد الرزاق،
- كاملي لحسن،
- كروم لخضر،
- كور نصر الدين،
- كورجاني محمد الصديق،
- العروسي عبد الحميد،
- العزري رياض،
- العيدون عبد الباقي،
- لوراري حسان،
- مجاهر جيلالي،
- مرازقة عيسى،
- مساحلي سعدي،
- مساعيد محمد الأمين،
- مشتي صادق،
- مشرفي أحمد،
- معاش مراد،
- معوشي اسماعيل،
- مقرائي مصطفى،